



في تقرير أعده فريق دراسة الملاحظات على لائحة المخيمات الربيعية

5000م² مساحة المخيمات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

■ 10000م² المساحة المقررة للجمعيات التعاونية و"النفج العام" ■ تحديد مسافة 200م بدلاً من كيلو بين المخيمات والأنشطة الخدمية

التعليقات المقترحة على لائحة المخيمات			
م	رقم المادة باللائحة	النص الحالي	النص المقترح
1	المادة الخامسة - البند رقم (2)	الابتعاد عن خطوط الضغط العالي (500م) من الجانبين.	بعد الاطلاع على رأي الجهات المشاركة واللوائح المنظمة يتم العمل وفقاً للوائح من ورد بقانون حماية البيئة رقم 2014/42 واللائحة الصادرة بالقرار رقم 7 لسنة 2016 مع وزارة الكهرباء المعمول بها حالياً.
2	المادة الخامسة - البند رقم (3)	الابتعاد عن مناطق ومنشآت الخدمات العامة (الهاتف - الكهرباء - محطات الوقود - الطرق الدائرية السريعة) وأي مشاريع أخرى للدولة بمسافة لا تقل عن كم من الجانبين.	بعد الاجتماع والتنسيق مع المعنيين من هذه الجهات يتم العمل بالابتعاد على مسافة (500م) عن مواقع الخدمات.
3	المادة الخامسة - بند رقم (4)	الابتعاد عن مواقع ردم النفايات والمنشآت النفطية والمنشآت العسكرية ومواقع التدريب ومواقع القوات الجوية مسافة لا تقل عن كم.	الابتعاد عن المناطق العسكرية مسافة 2,5كم.
4	المادة السادسة 3 - ثانياً	ألا تتجاوز المساحة المحددة للمخيم بحد أقصى (5000م ²)	تكون المساحة من 5000 الى 10000 بحيث لا تتجاوز المساحة 10000 متر.
5	المادة السادسة/ البند 5	الشروط الخاصة بالجهات الحكومية - الوزارات - أن يستغل موقع المخيم من قبل منتسبي الجهة فقط ولا يسمح بتأجيرها للغير ويسمح أن يكون ضمن المواقع الأنشطة المسوم بها وفقاً لهذه اللائحة شريطة ألا تتجاوز مساحتها 25٪ من المساحة المحددة للمخيم - على أن يتم خصم تلك المساحة من النسبة المسوم بها للأنشطة ضمن الموقع الواحد للمخيمات الموسمية وفق ما هو وارد بهذه اللائحة.	- ينظر في هذا البند من قبل الإدارة القانونية عند مراجعة الملاحظات.
6	المادة الثامنة - البند رقم (6)	سداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص السوق قدره (دينار واحد) عن كل متر مربع.	يحتسب الرسم على أساس الموسم كله وفقاً للوائح المنظمة بما يعادل 4 دنائير عن المتر باعتبار أن الموسم 4 شهور.
7	المادة العاشرة - بند (14)	يجب أن يبعد النشاط 500 متر عن أقرب مخيم بمسافة لا تقل عن 1000 متر.	أن تكون المسافة 200 متر بدلاً من 1 كيلو متر على أساس أن هذا النشاط هو لخدمة المخيمات والطلب من الإدارة القانونية توضيح لهذا البند.
8	المادة الحادية عشرة - بند (8)	يجب أن يبعد النشاط عن أقرب مخيم بمسافة لا تقل عن 1000 متر.	أن تكون المسافة 200 متر بدلاً من 1 كيلو متر على أساس أن هذا النشاط هو لخدمة المخيمات.
9	المادة العاشرة بند (1)	شروط إقامة مخيمات من قبل (شركات القطاع الخاص) 1- يسمح لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشركات القطاع الخاص الصادر لها ترخيص تنظيم وتاجر الرحلات السياحية البرية والإرشاد السياحي الداخلي على ألا تتجاوز نسبة جميع المواقع المخصصة لها ضمن الموقع الواحد للمخيمات الموسمية نسبة (5٪) وألا تقل مساحة الموقع الواحد عن (2م ² 1000) وفقاً لطلب صاحب الترخيص مع دفع الرسوم المقررة عن استغلال المساحة وفق القرارات الصادرة عن وزارة المالية.	زيادة المساحة إلى 5 آلاف متر شريطة دفع الرسوم وتوافق الترخيص مع المتطلبات والشروط المطلوبة.

الجانين عن مواقع الخدمات (وجاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة الخامسة من اللائحة - البند رقم 4.. تم الاجتماع مع ممثلي وزارة الدفاع، حيث أفاد الحاضر عن الوزارة بأن تكون المسافة 2,5كم وطلب الفريق كتاباً رسمياً بهذا الغرض، وتمت موافقة الفريق بالكتاب المطلوب بأن تكون المسافة الآمنة لمواقع المخيمات عن مواقع وزارة الدفاع 2,5كم (وقد جاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة السادسة/ ثانياً من اللائحة - البند رقم (3).. الشروط الخاصة بفئة الجمعيات التعاونية والوادي الأهلية وجمعيات النفع العام ومن في حكمها - من واقع خبرة الفريق على الأرض ارتأى الفريق ألا تتجاوز المساحة الممنوحة للترخيص 10 آلاف متر على ان تلغزم الجهة المرخص لها باللوائح والرسوم (وقد جاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة السادسة/ ثالثاً من اللائحة - البند رقم (5).. الشروط الخاصة بفئة الجهات والمؤسسات الحكومية والوزارات ومن في حكمها - فإن الفريق يرى في هذه المادة أن قسماً أفاد بأنه يجب استثمار المساحة من قبل الجهة لتحسين الأداء والأخر أفاد بعدم التأجير للغير وفي هذه المناقشة تم طلب رأي الإدارة القانونية حيث أفادت بالإبقاء على النص الذي نرى فيه عدم جواز التأجير للغير، حيث إنه يتفق مع الغاية من التخصص بمعنى أن يكون الانتفاع بالمخيم لصالح منتسبي الجهة المخصص لها الموقع. وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة إشغالات الطرق والمساكن والأرصعة والساحات العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2021/30 التي تنص على.. أولاً: يتم استيفاء رسم شهري (1 دينار) عن كل متر مربع من المساحة المستغلة مؤقفاً من قبل الجمعيات التعاونية - وفي هذا رأى الفريق أن يتم

الجانين عن مواقع الخدمات (وجاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة الخامسة من اللائحة - البند رقم 4.. تم الاجتماع مع ممثلي وزارة الدفاع، حيث أفاد الحاضر عن الوزارة بأن تكون المسافة 2,5كم وطلب الفريق كتاباً رسمياً بهذا الغرض، وتمت موافقة الفريق بالكتاب المطلوب بأن تكون المسافة الآمنة لمواقع المخيمات عن مواقع وزارة الدفاع 2,5كم (وقد جاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة السادسة/ ثانياً من اللائحة - البند رقم (3).. الشروط الخاصة بفئة الجمعيات التعاونية والوادي الأهلية وجمعيات النفع العام ومن في حكمها - من واقع خبرة الفريق على الأرض ارتأى الفريق ألا تتجاوز المساحة الممنوحة للترخيص 10 آلاف متر على ان تلغزم الجهة المرخص لها باللوائح والرسوم (وقد جاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة السادسة/ ثالثاً من اللائحة - البند رقم (5).. الشروط الخاصة بفئة الجهات والمؤسسات الحكومية والوزارات ومن في حكمها - فإن الفريق يرى في هذه المادة أن قسماً أفاد بأنه يجب استثمار المساحة من قبل الجهة لتحسين الأداء والأخر أفاد بعدم التأجير للغير وفي هذه المناقشة تم طلب رأي الإدارة القانونية حيث أفادت بالإبقاء على النص الذي نرى فيه عدم جواز التأجير للغير، حيث إنه يتفق مع الغاية من التخصص بمعنى أن يكون الانتفاع بالمخيم لصالح منتسبي الجهة المخصص لها الموقع. وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة إشغالات الطرق والمساكن والأرصعة والساحات العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2021/30 التي تنص على.. أولاً: يتم استيفاء رسم شهري (1 دينار) عن كل متر مربع من المساحة المستغلة مؤقفاً من قبل الجمعيات التعاونية - وفي هذا رأى الفريق أن يتم



فيصل العنزي



م. منال العصفور

البيئية وعليه يرى الفريق ان يتم العمل بهذا البند وفقاً للمنتصوص عليه باللوائح المنظمة المعمول بها (وقد جاء رد الإدارة القانونية مطابقاً لرأي اللجنة). المادة الخامسة من اللائحة - البند رقم (3).. الاجتماع مع ممثلي وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وشركة نفط الكويت والهيئة العامة للبيئة وتم الاتفاق على ان تكون المسافة الآمنة 500م من

المواد أرقام (40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 47) من القانون - فقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الجند أرقام (9 و 10) على أن تكون المسافة هي الابتعاد عن المنشآت الكهربائية مسافة 1 كيلو وعن الضغط العالي مسافة 500 متر وأنه في حال الاتفاق على تغيير المساحة لا بد من تغير اللائحة وهذا يدخل ضمن إجراءات ومنها موافقة المجلس الأعلى

إعداد رئيس لجنة دراسة وتحديث المواقع المخصصة بصفة مؤقتة للتخييم الربيعي فيصل العنزي تقرير الفريق بشأن الملاحظات والمراجعات القانونية على لائحة المخيمات الموسمية والذي تم رفعه الى مدير عام البلدية م. منال العصفور. وأوضح العنزي في تقريره الذي تنشره «الأنباء»، الملاحظات ومراجعة الإدارة القانونية واقتراح الحلول وأبرزها زيادة المساحة المقررة لإقامة مخيمات من قبل القطاع الخاص الى 5000م². المادة الخامسة من اللائحة - البند رقم 2، وفقاً لما ورد بقانون حماية البيئة رقم 2014/42 واللوائح الصادرة بالقرار رقم 7 لسنة 2016 (اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية

بلدية الكويت

إدارة المناقصات والعقود - قسم الممارسات

إعلان 2025/144

ممارسة رقم ع 2025/2024/21

توريد وتنفيذ أختام ولوحات إرشادية

وتعريفية بلدية الكويت

تعلن بلدية الكويت عن طرح الممارسة رقم ع 2025/2024/21 توريد وتنفيذ أختام ولوحات إرشادية وتعريفية لبلدية الكويت طبقاً للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق الممارسة المذكورة أعلاه والتي يمكن الحصول عليها من إدارة المناقصات والعقود (مراقبة المشتريات) مبنى البلدية الرئيسي (المبنى الأوسط) - الدور الرابع وذلك مقابل رسوم قدرها 75 د.ك (فقط خمسة وسبعون ديناراً لا غير) غير قابلة للرد .

وعلى كافة الشركات المتقدمة بعبءات في الممارسة إيفاد من يمثلهم لحضور الجلسة العلنية لفرض مظارييف العطاءات المقدم في الممارسة ، علماً بأنه في حالة عدم الالتزام في الحضور لا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه ذلك.

علماً بأن آخر موعد لإيداع العطاءات في الصندوق المخصص بإدارة المناقصات والعقود بالبلدية الرئيسية - مبنى الوزير - الدور السابع هو تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2026/1/19 للاستفسار تليفون 22401044 وتسري العطاءات لمدة (90) تسعون يوم من تاريخ فسخ المظاريف الخاصة بها ولا تقل قيمة الكفالة الأولية عن 2% من القيمة الاجمالية في صورة شيك مصدق (مصرفي) أو كفالة مصرفية خطاب ضمان بنكي لصالح بلدية الكويت سارية طول مدة سريان العطاء علماً بأن هذه الممارسة غير قابلة للتجئة.

مدير عام البلدية

جمعية إشيبيلية التعاونية

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (20257605002746) بتاريخ الموافق 2025/12/30

تعلن جمعية اشيبيلية التعاونية عن رغبتها في التعاقد مع إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال:

الحراسة

وذلك وفقاً للشروط التالية:

تطبق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل التعاوني.

- أن تكون الرخصة التجارية المقدمة مطابقة تماماً لمسمى النشاط المطروح أعلاه ولن يعتد بأي رخصة أخرى.
- سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم توفر موزة من الترخيص التجاري ساري المفعول.
- أن تكون العمالة على إقامة الشركة أو المؤسسة ومتواجدة حالياً.
- أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توافر الشروط المذكورة.
- أن تكون الشركة أو المؤسسة المتقدمة متوافر بها المواصفات الواردة بكراسة الشروط المعدة من قبل الجمعية.
- سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم تلتزم بتطبيق القرار الوزاري رقم (14 لسنة 2017) بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنظفي والقرار الوزاري رقم (21 لسنة 2017) بشأن سريان القرار سالف الذكر.
- تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجمعية في كراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى.
- يتم حرمان الشركة أو المؤسسة من المشاركة في المناقصات لمدة سنتين في حال انسحابها من المناقصة بعد الترسية عليها.

المستندات المطلوبة:

- صورة البطاقة المدنية سارية المفعول لصاحب الترخيص.
- صورة شهادة تقدير احتياج أصلي من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة ومبين فيها عدد العمالة.
- تقديم شيك مصدق أو خطاب ضمان للجمعية صالح لمدة (3) أشهر بقيمة (2000 د.ك) ألفين دينار كويتي.
- تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأنه لا يوجد وقف على ملف الشركة وتراخيصه.
- الوثق الأصلي الخاص بشراء كراسة الشروط.
- كراسة الشروط معبأة ومعتمدة وموقعة من الشركة أو المؤسسة.
- تقديم تعهد بوجـود عمالة فعليه على كفاءتها ومتواجدة وتغطي أعداد الأفراد التي سوف يتم تزويد الجمعية بها.

على الشركات أو المؤسسات أصحاب الاختصاصات الراغبة في المشاركة مراجعة إدارة الجمعية لاستلام كراسة الشروط مقابل مبلغ (100 د.ك) فقط مائة دينار كويتي غير قابلة للرد ويتم تسليم العطاءات في ظرف مغلف بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2026/01/05 حتى نهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2026/01/19 من الساعة (8:00) صباحاً حتى الساعة (1:00) ظهراً.

رئيس مجلس الإدارة

وإقبلوا خالص التحية!!!

للإستفسار: 1830011

رفع 16 عربية متنقلة مخالفة في محافظة الأحمدية

أعلنت إدارة العلاقات العامة في البلدية عن مواصلة الفرق الميدانية لإدارات النظافة العامة وإشغالات الطرق تكتيف جولاتها التفتيشية لرصد وإزالة مخالفات لائحتي النظافة وإشغالات الطرق في كل المحافظات وتفعيل الدور الرقابي للأجهزة الرقابية لتطبيق قوانين البلدية بالتعاون مع الجهات المختصة. وفي هذا السياق، قال مدير فرع بلدية محافظة الأحمدية سعد الخرينج إن الهدف من تكتيف الجولات الميدانية رصد المخالفين، لافتاً إلى أن فريقه الرقابي يولي اهتماماً بالغاً برفع مستوى النظافة بالمناطق التي تقع تحت مسؤوليته فضلاً عن رفع كل ما يشوه المنظر الجمالي ويعمل على إشغال الطريق بجميع المناطق، حيث أسفرت الجولة عن رفع 16 عربية متنقلة مخالفة بمنطقة على صباح السالم وتم التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية.

الشركة الوطنية الاستهلاكية القابضة

(ش.م.ك.عامة)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية الاستهلاكية القابضة ش.م.ك.ع.دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لانتخاب عضو مجلس إدارة مكمل، والمقرر عقدها يوم الاثنين الموافق 2026/01/19 في تمام الساعة 9:00 صباحاً في مقر الشركة الكائن في الشرق - برج المدينة المنور (9) وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور والمشاركة في التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية اختيار إحدى الطريقتين:

- المشاركة والتصويت من خلال النظام الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصد www.maqasa.com للحصول على اسم المستخدم وكلمة السر حسب دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعيات العامة الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصد.
- الحضور الشخصي لاجتماع الجمعية العامة العادية في مقر الشركة ويجب على المساهم مراجعة مقر الشركة لاستلام بطاقة الحضور وجداول الأعمال وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية من الساعة 9 صباحاً وحتى 3 عصراً.

وتسهيلاً على المساهمين الكرام فقد قامت الشركة بنشر نية تعريفية عن المرشحين وجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية على موقع الشركة.

www.nccikw.com

كما ستقوم الشركة بإرسال بطاقات الحضور إلى البريد الإلكتروني للمساهمين المتوافرين لدينا بريدكم الإلكتروني المعتمد، لذا نهيي بالسادة المساهمين الكرام تحديث بياناتهم من خلال: البريد الإلكتروني info@nccikw.com

علماً بأنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع إلى يوم الاثنين الموافق 2026/01/26 في تمام الساعة 9 صباحاً في ذات المكان وذات الجدول.

مجلس الإدارة

جمعية إشيبيلية التعاونية

إعلان

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (20257605002748) بتاريخ الموافق 2025/12/30

تعلن جمعية اشيبيلية التعاونية عن رغبتها في التعاقد مع إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال:

النظافة

وذلك وفقاً للشروط التالية:

تطبق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل التعاوني.

- أن تكون الرخصة التجارية المقدمة مطابقة تماماً لمسمى النشاط المطروح أعلاه ولن يعتد بأي رخصة أخرى.
- سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم توفر موزة من الترخيص التجاري ساري المفعول.
- أن تكون العمالة على إقامة الشركة أو المؤسسة ومتواجدة حالياً.
- أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توافر الشروط المذكورة.
- أن تكون الشركة أو المؤسسة المتقدمة متوافر بها المواصفات الواردة بكراسة الشروط المعدة من قبل الجمعية.
- سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم تلتزم بتطبيق القرار الوزاري رقم (14 لسنة 2017) بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنظفي والقرار الوزاري رقم (21 لسنة 2017) بشأن سريان القرار سالف الذكر.
- تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجمعية في كراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى.
- يتم حرمان الشركة أو المؤسسة من المشاركة في المناقصات لمدة سنتين في حال انسحابها من المناقصة بعد الترسية عليها.

المستندات المطلوبة:

- صورة البطاقة المدنية سارية المفعول لصاحب الترخيص.
- صورة شهادة تقدير احتياج أصلي من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة ومبين فيها عدد العمالة.
- تقديم شيك مصدق أو خطاب ضمان للجمعية صالح لمدة (3) أشهر بقيمة (2000 د.ك) ألفين دينار كويتي.
- تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأنه لا يوجد وقف على ملف الشركة وتراخيصه.
- الوثق الأصلي الخاص بشراء كراسة الشروط.
- كراسة الشروط معبأة ومعتمدة وموقعة من الشركة أو المؤسسة.
- تقديم تعهد بوجـود عمالة فعليه على كفاءتها ومتواجدة وتغطي أعداد الأفراد التي سوف يتم تزويد الجمعية بها.

على الشركات أو المؤسسات أصحاب الاختصاصات الراغبة في المشاركة مراجعة إدارة الجمعية لاستلام كراسة الشروط مقابل مبلغ (100 د.ك) فقط مائة دينار كويتي غير قابلة للرد ويتم تسليم العطاءات في ظرف مغلف بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2026/01/05 حتى نهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2026/01/19 من الساعة (8:00) صباحاً حتى الساعة (1:00) ظهراً.

رئيس مجلس الإدارة

وإقبلوا خالص التحية!!!

للإستفسار: 1830011